الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرفق العام الالكتروني في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبتين:

- *معوش آسيا*
- *برهاني كوثر*

إشراف الأستاذة:

د. بن عمران. س

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أوشن حنان	*أستاذ محاضر أ*	*عباس لغرور-خنشلة-*	*رئيسا*
بن عمران سهيلة	*أستاذ محاضر أ*	*عباس لغرور-خنشلة-*	*مشرفا*
جبايلي صبرينة	*أستاذ محاضر أ*	*عباس لغرور-خنشلة-*	*عضوا ممتحنا*

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الشكر لله أولا، وأنه من الوفاء أن يرد الفضل لأصحابه، فأجز الشكر وأوفره للأستاذة الدكتورة بن عمران سهيلة على قبولها الإشراف على هذه المذكرة رغم انشغالاتها الكثيرة، وعلى ما قدمته لنا من توجيهات قيمة سواء من ناحية المنهجية أو من ناحية المضمون العلمي، ولأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم بمناقشة المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من قدم لنا يد المساعدة أثناء إنجاز هذا العمل.

اهداء

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته.

الى من سعيت دوما لنيل رضاهم، أهدي هذا النجاح إليكما أمي وأبي الأعز على قلبي

إلى مصدر قوتي وسندي إخوتي وأخواتي

الى من جمعتني بهم أجمل الصدف في الحياة، فكانوا خير الرفقة ونعم الأصدقاء

الحمد لله حمدا يليق بجلاله على البلوغ ثم التمام

كوثر برهاني

اهداء

الحمد لله الذي يسر لي البدايات وأكمل لي النهايات وبلغني الغايات،

اللهم إنفعني بما علمتني واجعله حجة لي لا علي

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، دمتم لي سندا لا عمر له.

إلى أبي وأمي إليكما أهدي هذا البحث المتواضع عسى أن يكون صدقة جارية عني وعنكما

إلى مصدر قوتي ومن بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا عونا وسندا أخواني وإخوتي

ولا أنسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق وشجعوني على المثابرة وإكمال المسيرة رفقاء السنين ممتنة لكم

لله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة، فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

آسيا معوش

مقدمة

مقدمة

نظرا للتطورات الحديثة التي شهدها العالم في عصر المعلومات والاتصالات، أدت الى إحداث تطورات هائلة في الحياة العامة، سواء على مستوى الأفراد الذين يرغبون في الحصول على خدماتهم بصورة أكثر سرعة ودقة عالية، أو على مستوى الهيئات والمؤسسات القائمة على تقديم تلك الخدمات، حيث أصبح عالم التكنولوجيا هدفا رئيسيا بالنسبة للمنظومة الإدارية التي تسعى للتطور والانتقال من المرحلة التقليدية الى مرحلة أكثر تطور.

وبما أن نشاط وعمل الإدارة يتمحور حول الصالح العام وتلبية تطلعات الواردين للإدارات طالبين خدماتها فقد أصبح تطور المرفق العام ومواكبته للتطورات الحاصلة ضرورة حتمية لا مناص منها لتحسين الخدمة وترقية الدولة، من حيث تقديم خدماتها وامتصاص بيروقراطية الإدارة الورقية.

إذ تعتبر الجزائر من بين الدول التي واكبت هذا التحول وذلك عبر اطلاقها عدة مشاريع بغية عصرنة الإدارة ومرافقها العمومية من خلال استغلالها لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في ذلك، ولعل إطلاق الحكومة لمشروع استراتيجي مشروع الجزائر الإلكترونية دليل على نيتها لعصرنة الإدارة، وكان النصيب الأكبر لعصرنة البلديات باعتبارها أهم هيئة احتكاكا بالمواطن، بالإضافة إلى عصرنة مرفق العدالة ومرفق بريد الجزائر بما في ذلك منصات الدفع الإلكتروني.

ولاعتبار المرفق العام أداة فعالة في يد الدولة التي تمكنها من تقديم الخدمات العمومية لمواطنيها وتحقيق المصلحة العامة، فإن تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في النشاط الإداري الإيجابي بات أمرا لابد منه اذ تسعى الحكومات جاهدة لتطوير المرفق العام في ظل ما يعرف اليوم بمشروع الحكومة الإلكترونية الذي يهدف إلى تطويع التكنولوجيا الحديثة في العمل الحكومي بصفة عامة والعمل الإداري بصفة خاصة وهو ما ينعكس لا محالة على طبيعة المرفق العام وطبيعة نشاطاته.

وعليه يعتبر المرفق العام الإلكتروني أحد أهم الاستراتيجيات لتقريب الإدارة من المواطن وتجويد الخدمة، مما جعل الإدارة العامة تواجه العديد من الصعوبات في طريقة التكيف مع عصرنة ورقمنة الإدارة.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من حيث الدراسة، خاصة بعد التطورات التكنولوجية التي حدثت في الآونة الأخيرة، ومواكبة التطورات لحل المشاكل التي تقف أمام السير الحسن للمرافق العامة من خلال توظيف النظريات والتقنيات المعاصرة في تعبئة الجهود الجماعية، كما تسعى الدراسة إلى إبراز فاعلية الإدارة الإلكترونية على المبادئ العامة للمرفق العام الإلكتروني، وتعقيداته في ظل تجربة الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

يعد موضوع المرفق العام الإلكتروني من المواضيع الحديثة التي تتسم بالتغيير والتجديد والتطور، وهذا ما دفعنا لاختياره والبحث في مستجداته لنستطيع من خلاله إظهار أهمية هذا البحث المتمثلة فيما يلي:

أسباب شخصية:

الاهتمام الشخصي بالتقنيات التكنولوجية الحديثة كان دافعا لاختيار الموضوع.

أسباب موضوعية:

نظرا للخدمات التي يقدمها المرفق العام الإلكتروني التي ترتبط بالحياة اليومية للمواطن أدت لسهولة تلبية حاجاته وإشباع رغباته.

توجه الجزائر نحو تطبيقات المرفق العام الإلكتروني.

أهداف الدراسة:

محاولة الاجابة على الاشكالية المطروحة للدراسة من خلال:

-العمل على توعية الباحثين والطلبة بخصوصية المرافق العامة الالكتروني.

- تسليط الضوء على المرافق العامة الإلكترونية والتي تقدم خدمات مبسطة لصالح المواطن.

- محاولة إظهار أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المرفق العام قصد تحسين الخدمة العمومية.

اشكالية الموضوع:

من جملة الاعتبارات المقدمة سلفا اجدني في مواجهة اشكالية جوهرية هي: **كيف انعكس تطبيق الادارة الالكترونية على نظرية المرفق العام في الجزائر؟**

التي تندرج منها إشكاليات جزئية تتمثل في:

ما مفهوم المرفق العام الإلكتروني وما هي خصائصه؟

ما هي مبادئ المرفق العام الإلكتروني وفيما تتمثل أهدافه؟

كيف تمت عصرنة المرافق العامة الإلكترونية في الجزائر؟

ما هي الإشكالات والمعوقات التي تقف في وجه هذه المرافق؟

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي القائم على دراسة الموضوع ووصف طبيعته من خلال تبيان مفهوم المرفق العام الإلكتروني وتبيان أهم المرافق التي تمت عصرنتها، وكيف وضع المشرع الجزائري أساليب حمايتها والاعتراف بها وفرض العقوبات.

الدراسات السابقة:

تمثلت الدراسات السابقة لموضوعنا في:

حورية بنعودة، الإدارة الإلكترونية وأثرها على مبادئ سير المرافق العامة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة سعيدة، الجزائر، 2018 ص83، 82، حيث قامت هذه المجلة على إشكالية متمثلة في تعزيز الإدارة الإلكترونية وتفعيلها على مبادئ سير المرفق العام، ونتيجة التي تحصلنا عليها لإنجاح أسلوب الإدارة الإلكترونية كوسيلة لتقديم الخدمة العمومية لا بد أن يكون تطبيقا من خلال استراتيجية محكمة.

قادة دليلة، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2017، ص79، مما أدركت الجزائر أن عملية التحسين بخدمات الإدارة العمومية لن يأتي إلا باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتحديث نفسها والتحول نحو طريق رقمي يزيد قدرتها التنافسية، ومن بين نتائج التي توصلت إليها توجه وزارة الداخلية والجماعات المحلية نحو تقديم خدماتها إلكترونيا يؤدي إلى بناء الثقة بينها وبين المواطنين ومن ثم الوصول إلى السرعة في إنجاز وتقديم الخدمات بشكل مباشر.

راضية بوخاري، صباح شراد، مسؤولية الدولة عن المرفق العام الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2021، ص20.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى تعرف على مفهوم الادارة الإلكترونية وتبيان خصائص وأهداف وأهمية المرفق العام الإلكتروني.

الدراسة التي قام بها كل من محمد العيداني ويوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 7 لسنة 2020، تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الإطار القانوني لعصرنة مرفق العدالة في الجزائر والذي جاء على ضوء القانون 15-03 من المواد 17،18 منه لوضع عقوبات لكل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع إلكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر والإشارة إلى تطبيقات رقمنة مرفق العدالة كالنظام الآلي لتسيير الملف القضائي.

الدراسة التي قام بها الباحث عبد الصمد حوالف، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان سنة 2015، تحت عنوان النظام القانوني وسائل الدفع والحديث عن الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتطويرها وتجسيدها على أرض الواقع مع وضع مختلف التشريعات لحماية المتعاملين وحماية وسائل الدفع الخاصة.

وقد أفادتنا هذه الدراسات في معرفة المرفق العام الإلكتروني وذلك بالإلمام بعناصر البحث.

الصعوبات:

كأول عمل علمي دقيق ووفق المنهجية العلمية المعتمدة واجهتنا صعوبات تتعلق ب:

كثرة المراجع التي تشكل لنا صعوبة في حصر التي تخدم موضوعنا ودون اقصاء للآراء في الموضوع.

خطة البحث:

بناء على الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة المرجو تحقيقها سلكت في هذا البحث خطة تكونت من مقدمة وفصلين وخاتمة.

مقدمة تحدثنا فيها على أهمية الموضوع محل الدراسة وإشكالية البحث وأسباب اختيارنا للموضوع ثم الأهداف المقترحة مع تبيان المنهج المتبع في البحث ثم عرضنا الدراسات السابقة وأخيرا الخطة.

الفصل الأول: تطرقنا من خلاله الى ماهية المرفق العام الإلكتروني من خلال الإحاطة؛ بالتعريف والخصائص المبادئ الأهداف، وكل ما من شأنه أن يزيل الغموض على مفهوم المرفق العام الإلكتروني.

الفصل الثاني: تم التركيز من خلال هذا الفصل على التحديات التي تواجه المرفق العام الإلكتروني وبعض تطبيقاته، وعرض الإشكالات القانونية التي تواجه المرفق العام الإلكتروني.

الخاتمة:

هي ختام دراستنا العلمية واستخلاص ما تم التوصل إليه من خلال عرض مختلف جزئيات الدراسة وعليه ستتم الإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة، مع تقديم بعض التوصيات والنتائج لهذا البحث ووضع اقتراحات التي من شأنها تقدم أفكار للدراسات المقبلة.

الفصل الأول:
ماهية المرفق العام الإلكتروني

الفصل الأول: ماهية المرفق العام الالكتروني

تحتل نظرية المرفق العام مكانة بارزة في القانون الإداري، وتعتبر العمود الفقري الذي يقوم عليه النظام السياسي والاجتماعي لأي دولة، ومن متطلبات الدولة الحديثة أن تتميز إدارة مرافقها بالفعالية والشفافية لكي تكون فعالة في مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية.

ومع التطورات الراهنة خاصة ما تعلق منها بالمجال التكنولوجي والإلكتروني، **أي** تحول الإدارة من إدارة ورقية إلى إدارة إلكترونية فإن هناك مبادئ جديدة تأخذ مكانها وتفرض نفسها على شركات الأعمال.

فمصطلح الإدارة الإلكترونية والمرفق العام الإلكتروني تعتبر مصطلحات جديدة على الساحة القانونية، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين متمثلين في:

المبحث الأول: مفهوم إدارة الإلكترونية والمرفق العام الإلكتروني

المبحث الثاني: مبادئ المرفق العام الإلكتروني وأهدافه

المبحث الأول: مفهوم المرفق العام الإلكتروني والإدارة الإلكترونية

يعتبر المرفق العام إحدى الآليات التي جسدتها الدولة لسياستها على أرض الواقع وفي جميع الميادين، حيث أفرزت التحولات التي مست مختلف النظم في المجتمع ظهور متطلبات جديدة للتسيير بما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، وما أفرزه ذلك من تحولات على مستوى المرافق العامة وصولا إلى الإدارة الإلكترونية.[1]

ولذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث الى مطلبين أساسين وهما (المطلب الأول) مفهوم الإدارة الإلكترونية و(المطلب الثاني) سنتناول فيه مفهوم المرفق العام الإلكتروني.

[1] عبد اللطيف والي، المرفق العام الإلكتروني لخدمة عمومية فعالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد12، ال عدد02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019، ص: 27.

المطلب الاول: مفهوم الإدارة الإلكترونية

إن التطور الواضح في الثورة الإلكترونية وظهور الإدارة الإلكترونية التي تجسد اتجاها جديدا في الإدارة المعاصرة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات في إنجاز جميع أعمالها الإدارية، ولتبيان أكثر لمفهوم الإدارة الإلكترونية قد قسمنا هذا المطلب لفروع.[1]

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية

الفرع الثالث: أهمية الإدارة الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

يمكن القول عن الإدارة الإلكترونية كأساس إجرائي بأنها العملية الإدارية القائمة على الإمكانات المتميزة للإنترنت وشبكات الأعمال، في تخطيط وتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للشركة بدون حدود من أجل تحقيق أهداف الشركة.[2]

أما من ناحية الفقه فقد تعددت تعريفات الإدارة الالكترونية، فكل واحد منهم تناولها من منظوره الخاص، ومن بين التعريفات نجد:

-**تعريف الفقيه علاء عبد الرزاق السالمي:** يعرف الإدارة الإلكترونية بأنها " عملية ميكنة جميع مهام وأنشطة المؤسسة الإدارية، بالاعتماد على جميع تقنيات المعلومات الضرورية، للوصول إلى تحقيق أهداف الإدارة الجديدة في تقليل استخدام الورق وتبسيط الاجراءات والقضاء على الروتين والإنجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات لتكون كل إدارة جاهزة لربطها بالحكومة الإلكترونية لاحقا:"

[1] أيمن لشخب، دور الإدارة الإلكترونية في صنع القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص 9.

[2] نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية الاستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر، الأردن، 2004، ص: 127.

-**تعريف الفقيه أحمد محمد غنيم:** " يعرف الإدارة الإلكترونية بأنها " تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المنظمات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية "[1].

كما يعرفها العولمة بأنها" استخدام نتائج ثورة المعلومات والاتصالات من هاتف فاكس حاسوب، وانترنت وغيرها لتقديم خدمات حكومية ذات جودة وكفاءة وفعالية، إضافة إلى تسهيل عملية الوصول للمعلومات، وتفعيل دور المواطن ومشاركته في عمليتين الرقابة والمساءلة ".

وتعرف أيضا بأنها قدرة القطاع الحكومي على تبادل المعلومات وتقديم الخدمات فيما بينها وبين قطاعات الأعمال، بسرعة ودقة عالية، بأقل تكلفة مع ضمان سرية وأمن المعلومات. [2]

ويمكننا تعريف الإدارة الإلكترونية على أنها "استراتيجية إدارية لعصر المعلومات، تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطن والمؤسسات ولزبائن الإدارة الخاصة منهم مع استغلال أمثل لمصادر المعلومات المتاحة، من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار إلكتروني حديث من أجل استغلال أمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقا للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة. [3]

[1] رمزي بهاء الدين فريجة، مرجع سابق، ص 145.

[2] حورية بنعودة، الإدارة الإلكترونية وأثرها على مبادئ سير المرافق العامة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة سعيدة، الجزائر,2018, 83,82.

[3] فداء حامد، الإدارة الإلكترونية الأسس النظرية والتطبيقية، دار البداية –دار المستقبل الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص: 209.

الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية

تقوم الإدارة الإلكترونية على مبدأ أساسي يتمثل في كون الإدارة هي مصدر الخدمات، وأن المواطنين والشركات والمؤسسات يوصفون على أنهم زبائن أو عملاء يمتلكون الرغبة في الاستفادة من هذه الخدمات وعلى ذلك فإن للإدارة الإلكترونية أهدافا كثيرة تسعى إلى تحقيقها في إطار تعاملها مع هؤلاء الزبائن وذلك من خلال:

تقديم الخدمات لدى المستفيدين بصورة مرضية وفي خلال 24 ساعة في اليوم وطيلة أيام الأسبوع بما في ذلك الإجازة الأسبوعية.

صغر المكان المجهز لحفظ المعلومات الإلكترونية.

تحقيق السرعة المطلوبة لإنجاز إجراءات العمل وبتكلفة مالية مناسبة.

تعميق مفهوم الشفافية والبعد عن المحسوبية.

زيادة حجم الاستثمارات التجارية.

الحفاظ على حقوق الموظفين.[1]

التركيز على الابتكار وتحويل الإدارة الإلكترونية إلى واقع.

تخفيض المصاريف والتكاليف.

الحفاظ على سرية المعلومات.[2]

[1] محمد سمير احمد، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2009، ص: 73.

[2] قادم الكريمة، الإدارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد المجيد بن باديس، مستغانم ،2020، ص 13.

10-إلغاء عامل المكان: إذ أنها تطمح إلى تحقيق تعيينات الموظفين والتخاطب معهم وإرسال الأوامر والتعليمات والإشراف على الأداء وإقامة الندوات والمؤتمرات من خلال الشبكة الإلكترونية للإدارة.

11-محاولة إعادة هيكلة المؤسسات التقليدية الحالية لتحسين الأداء الإداري التقليدي المتمثل في كسب الوقت والتقليل من التكلفة اللازمين لإنجاز المعاملات وفق تصور مفهوم الإدارة الإلكترونية.

12-تبسيط الإجراءات وتقليل كلفتها وإعطاء خدمة أكثر جودة.

13-إعادة النظر في الموارد البشرية المتاحة, والعمل على رفع كفاءتها ومهارتها تكنولوجيا لربط الأهداف المنشودة للإدارة الإلكترونية كالأداء والتطبيق.[1]

الفرع الثالث: أهمية الإدارة الإلكترونية

تتجلى أهمية الإدارة الإلكترونية في قدرتها على مواكبة التطور النوعي في مجال تطبيق تقنيات ونظم المعلومات وما يرافقها من انبثاق, ما يمكن تسميته بالثورة المعلوماتية المستمرة، ويمكن تلخيص أهم المتغيرات المؤثرة في خلق الفرص وفرض التهديدات التي تستطيع الإدارة الإلكترونية من خلال أدواتها ومنظومات عملها من التعامل معها بفاعلية وكفاءة حسب ما يلي[2]:

1-انبثاق ثورة المعلومات والمعرفة: لقد استطاعت ثورة المعلومات وما رفقها من تكنولوجيا حديثة للاتصالات أن تلغي كلا من الزمان والمكان، فالاتصال أصبح فوريا، كما استطاعت الأقمار الصناعية بشبكتها المجهزة بالحاسوب نقل الصوت والصورة معا بطريقة تلقائية.

[1] جمبية ذهبية، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص:28 .

[2] سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية وأفاق تطبيقاتها العربية، مركز البحوث الاقتصادية، مجلة علمية متخصصة في مجال العلوم الاقتصادية والإدارية والمالية ليبيا، 2005، ص: 28.

2-العولمة: نشهد اليوم تحول العالم إلى اقتصاد كوني معولم بفضل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات التقنية العالية، والمرونة الفائقة في التشبيك والحوسبة مما ساعد على نشوء السوق الإلكتروني العالمي الذي تتبادل فيه المنتجات والمعلومات بسرعة. [1]

3-تساعد الإدارة الإلكترونية على تحسين الخدمات الحكومية والعمل على تسهيل الإجراءات، ونماذج العمل على الخدمات المقدمة لأفراد المجتمع وتحقيق الشفافية والوضوح.

4-توفير الإدارة الإلكترونية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة فرصة المشاركة في حركة التجارة العالمية، بما تقدمه لها من مميزات متعددة كتوفير الوقت و المكان اللازم لأداء الأعمال وخفض تكاليف عمليات التسويق والدعاية والإعلان، الأمر الذي يزيد من نشاطات هذه المشروعات ويسهم بدوره في تعزيز مساهمتها في الاقتصاد الوطني.[2]

5-تختصر الإدارة الإلكترونية وقت تنفيذ المعاملات الإدارية المختلفة وتسهل الاتصال بين إدارات الأجهزة الحكومية وإدارتها، وتوفير الدقة والوضوح في العمليات الإدارية وترشد استخدام الأوراق في المعاملات، مما سيوفر بتبعية المخازن اللازمة لتخزين هذه الأطنان من الأوراق، وتجميع البيانات والمعلومات من مصادرها الأصلية إضافة إلى دعم الثقافة التنظيمية لدى العاملين كافة وزيادة الترابط بين الإدارة العليا والوسطى والعاملين.[3]

---

[1] سعد غالب ياسين، المرجع نفسه، (ص.ص 29_30).

[2] فريدة بن عمروش، حكيمة جاب الله، الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير الخدمة العمومية، دراسة في الآليات والأبعاد، مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد 10، العدد 02، جامعة إبراهيم سلطان شيوط، الجزائر 2021,) ص ص) 122-123.

[3] قادة دليلة، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017، ص 79.

المطلب الثاني: مفهوم المرفق العام الإلكتروني

تعهدت الدولة للإدارة العامة مهمة تلبية حاجات الأفراد في طريق المرافق العامة، وقيام ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات شكلت محركا لإحداث تطور لطرق تأدية مهامها اليومية، وسنفصل في ذلك على شكل فروع (الفرع الأول) نقوم بتعريف المرفق العام الإلكتروني و(الفرع الثاني) خصائص المرفق العام الإلكتروني إما (الفرع الثالث) أهداف المرفق العام الإلكتروني.

الفرع الاول: تعريف المرفق العام الإلكتروني

أضحت الإدارة العامة بالقيام بتصرفاتها القانونية وتقديم الخدمات بواسطة الوسائل الإلكترونية، ومن هنا ظهر مفهوم المرفق العام الإلكتروني للتعبير عن اعتماد المرفق على الوسائل الإلكترونية بغرض القيام بأنشطته اليومية إذ عرفه الفقيه على أنه " نشاط يتم تنفيذه بوسائل إلكترونية تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها, بقصد إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة للجمهور ".[1]

كما يعرف أيضا: "هو كل نشاط يباشر شخص معنوي عمومي بهدف تحقيق خدمة عامة باستعمال وسائل إلكترونية حديثة ومتطورة بهدف تحقيق السرعة في الخدمات وضمان الشفافية والحكامة في تسيير المرفق العام ".[2]

[1] محمد الصغير مسيكة، تأثير تطبيق الإدارة الإلكترونية على نشاط المرفق العام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، المجلد 06, العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص 3-4.

[2] عبد الرحمان عثامنة، الإدارة الإلكترونية وأثرها على المبادئ العامة للمرفق العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، جامعة عباس لغرور، خنشلة،2019، ص 30.

وفي الأخير نستنتج أن المرفق العام التقليدي يختلف عن المرفق العام الإلكتروني في اعتماده على الوسائل الإلكترونية الحديثة من حيث الهيكلة مما يجعله أرضا حقبة لفكرة توازي الوحدات التي تسهل العمل وتكسبنا الوقت.[1]

الفرع الثاني: خصائص المرفق العام الإلكتروني

إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها المرفق العام الإلكتروني، تتركز في جوهرها للحفاظ على المرفق العام بوصفه أداة للدولة، وعليه نلاحظ وجود خصائص تتعلق بالخدمات المرفقية الإدارية والتنظيمية سواء مع المرفق نفسه أو بين المرفق وباقي المرافق الأخرى.

حيث يعتبر التطور الإلكتروني عاملا هاما في تحسين الخدمة المقدمة للمواطن وحسن استخدام الموارد وضبط الأداء وفق المواصفات الفنية والقانونية، ومن مقتضى هذا التحول ارتأينا لضرورة استعراض أهم الخصائص المتعلقة بالخدمات المرفقية:

1- إدارة ومتابعة المرافق العامة المختلفة للدولة وكأنها وحدة مركزية.

2-تركيز نقطة اتخاذ القرار في نقاط العمل الخاصة بها مع إعطاء دعم أكبر في مراقبتها.

3-توفير تكنولوجيا المعلومات من أجل دعم وبناء ثقة مؤسسية إيجابية لدى كافة المتعاملين, وتوفير المعلومات للمستفيدين بصورة فورية مع زيادة الترابط مع العاملين والإدارة العليا.[2]

الفرع الثالث: أهداف المرفق العام الإلكتروني

لقد جاء المرفق العام من أجل تحقيق أهداف عامة التي سنوجزها فيما يلي:

أولا – ترقية أداء المرفق العمومي:

[1] راضية بخاري، صباح شراد، مسؤولية الدولة عن المرفق العام الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الإعلام الآلي والانترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021، ص 20.

[2] راضية بوخاري، صباح شراد، مرجع سابق، ص 23.

تظهر هذه الأهداف من خلال تصريحات بعض المسؤولين خاصة الوزير الأول ومن خلال بعض التعليمات، أن من أهم أهداف تحسين خدمات عمومية في مرافق ومؤسسات عامة تحقق الصالح العام، وذلك من خلال القيام برفع مستوى كفاءة المرافق والمؤسسات العامة بغض النظر عن طبيعة النشاط الممارس وسنأخذ أهم الأهداف لتحسين الخدمات العمومية بشكل عام على النحو التالي:

1-جعل الإدارة العامة تتفاعل وتندمج مع المحيط العام والقدرة على تحقيق ترابط متمثل معهم بمعنى تقريب الإدارة من المواطن، وسد الفجوات المعتمدة التي ارتبطت بمفاهيم الفساد والبيروقراطية.

2-تعديل وتطوير أساليب الإدارة في علاج المشاكل التي قد تواجهها، وذلك يتم عن طريق تطوير قيادات قادرة على الإبداع والتقدم والرقي بالخدمة العمومية وذلك يعد من مظاهر مبدأ التكيف والتأقلم.

3-إعادة هيكلة المرافق العمومية، وتطبيق استخدام الإدارة الإلكترونية في مختلف أعمال المرافق العمومية.[1]

ثانيا – أهداف متعلقة بالمرتفقين

تسعى المرافق الإلكترونية جاهدة من أجل إرضاء المرتفقين وذلك من خلال:

1-تسهيل الخدمات في المؤسسات الحكومية بشكل يسمح بتقديمها إلكترونيا.

2-تقديم الخدمات الحكومية لأفراد المجتمع والمؤسسات والشركات الخاصة بدقة عالية في إطار المتغيرات التكنولوجية.

[1] جميلة صديقي، ابتسام حريز، المرفق العمومي الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 20-21.

3-تعمل الحكومة الإلكترونية على رفع وتحسين مستويات الأداء وإصلاح المؤسسات الحكومية.

4-تقوم على عرض كافة المعلومات انطلاقا من مبدأ الشفافية في المعلومات وتوفير المعلومات للباحثين اللذين يقومون بعملية التخطيط.[1]

المبحث الثاني: مبادئ المرفق العام الإلكتروني وأهدافه

الأصل العام أن المرافق العامة تخضع في الواقع التقليدي بمجموعة من المبادئ الضابطة لها, من أجل أن تستمر هذه المرافق في تأدية دورها لإشباع الحاجات العامة للجمهور، إلا أن الإدارة التقليدية للمرافق العامة جعلت الأفراد يعانون من المشاكل منها بطء الإنجاز، لذلك تم التوجه إلى الإدارة الإلكترونية التي تشجع على إدارة المرافق بشكل إلكتروني، يتم بسرعة الإنجاز وقلة التكاليف وتوفير الوقت والجهد للأفراد.[2]

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول متمثل في (مبادئ المرفق العام الإلكتروني) والمطلب الثاني (أهداف المرفق العام الإلكتروني).

المطلب الأول: مبادئ المرفق العام الإلكتروني

يحكم سير المرفق العام جملة من المبادئ الأساسية، والتي قد أضفى عليها المجلس الدستوري الفرنسي صبغة دستورية، وهذه المبادئ فصلنا فيها في شكل فروع الفرع الأول (مبدأ سير المرفق العام بانتظام وباضطراد) والفرع الثاني (تكريس مبدأ المساواة في المرفق العمومي الإلكتروني) أما الفرع الثالث (مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل وفق المقتضيات المصلحة العامة) حيث تعرف هذه المبادئ الثلاثة بالمبادئ التقليدية التي تحكم

[1] تركية محادي، المرفق العام الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 41.

[2] ليندة اونيسي، المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14 العدد01، جامعة عباس لغرور خنشلة ،2021، ص 203.

سير المرفق العام، كونها قد نشأت في القرن التاسع عشر، حيث أنه يفصل هذه الفئة التقليدية من المبادئ والفئة الحديثة منها قرنا من الزمن تقريبا، مما يبرز حصول لتغير المرفق العام.[1]

الفرع الأول: مبدأ سير المرفق العام بانتظام وباضطراد

يقصد بهذا المبدأ استمرار النشاط الذي يقوم به المرفق بصورة منظمة دون توقف أو انقطاع لأن الغرض من إنشاء المرافق العامة هو تقديم الخدمات الضرورية والوفاء بالحاجات العامة، وعليه يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي لا يحتاج تقريرها لنص تشريعي خاص لأن طبيعة المرافق العامة تستلزم ضمان سيرها باطراد، فإذا توقف أو تعطل سيرها تعرض المجتمع والنظام العام لأضرار بالغة الخطورة، وبناء على ذلك يجب استبعاد كل ما من شأنه إيقاف هذه المرافق أو تعطيلها عن أداء خدماتها.

ومن أهم تطبيقات هذا المبدأ : تحريم الإضراب – تنظيم استقالة الموظفين – تطبيق نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية.[2]

إذ يساعد نظام الإدارة الإلكترونية على تأكيد هذا المبدأ بصورة أكبر من النظام التقليدي، حيث يستطيع الفرد صاحب الخدمة أن يحصل عليها، وذلك في أي وقت من الأوقات خلال دخوله على الموقع الإلكتروني للجهة الموجودة بها الخدمة، فاللجوء إلى الخدمات الإلكترونية يضمن عدم انقطاع الخدمات وتقديمها ليل نهار إذ يحقق حالة اتصال دائم بالجمهور خلال ساعة في اليوم على مدار 7أيام في الأسبوع و365 يوما في السنة24 .

وهذا ما تم تحقيقه من خلال مجموع الخدمات الإلكترونية التي طرحتها وزارة الداخلية عبر موقعها الإلكتروني، إذ يستطيع الشخص أن يعرف كل ما يتعلق بملف جواز السفر وتجديده

[1] سليمان حاج عزام، دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين، مجلة الحقوق والحريات، العدد 06,جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018، ص 137.

[2] هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الإصدار 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص ص 297-298.

دون التنقل إلى البلدية من أجل ذلك، بل يمكنه متابعة مراحل معالجة طلبه لجواز السفر فقط بالدخول إلى الانترنت.

نخلص إلى أن نظام الإدارة الإلكترونية يؤكد مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد, فالتعامل الإلكتروني في الخدمات الإدارية التي تقدمها الإدارة المحلية يسعى لتقديم خدماتها للجمهور بلا انقطاع، إذ يستطيع هذا النظام تحقيق حالة اتصال دائم بالجمهور دون التقييد بالقيود الزمنية والمكانية للإدارة المحلية، فحصول المواطن على الخدمة يتم وقت ما يشاء في المكان الذي يشاء.[1]

الفرع الثاني :تكريس مبدأ المساواة في المرفق العمومي الإلكتروني

إن مبدأ المساواة لا يقتصر على حق الأفراد بالانتفاع للخدمات التي تؤديها المرافق العامة، وإنما يجب أن تتحقق المساواة أيضا في تحمل الأعباء والتكاليف المتعلقة بتلك المرافق.

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على مبدأ المساواة أمام المرافق العامة لا يعني المساواة المطلقة وإنما المساواة النسبية، بمعنى المساواة القانونية بين من تتماثل مراكزهم القانونية وتتوافر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من خدمات المرافق العامة ولتحمل أعباء وتكاليف هذا الانتفاع.[2]

وبما أن أساس وجود المرفق العام الإلكتروني هو تلبية احتياجات الجمهور عن طريق الوسائط التكنولوجية والإلكترونية، فإنه يتحتم عليها تقديم خدماتها العامة لمعاملة جميع المرتفقين على قدم المساواة وبدون تمييز تجسيدا لمبدأ المساواة اما القوانين التي ما فتئت المواثيق والدساتير المختلفة النص عليها.

[1] شهرزاد مناصر، أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم المرافق العامة، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 16، العدد 02، جامعة الواصي الجزائر، 2019، ص 116.

[2] عصام علي الدبسي، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 442.

ولقد عرفت الدكتورة نادية ظريفي لمبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني في كتابها تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة بأنه "التزام المرفق العام بتقديم الخدمات للمنتفعين دون تمييز لا مبرر له.

وعليه فإن مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني يعني مساواة جميع الأفراد الراغبين في الانتفاع بالخدمات المرفقية الإلكترونية بتلبيتها، أو في تحمل أعباء الانتفاع دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس.

حيث أصبحت الخدمات المرفقية تقدم بطريقة موضوعية, وبكفاءة عالية عن طريق إتاحة البوابات والمواقع الإلكترونية بجميع المرتفقين بسهولة.[1]

كما يظهر تأثير تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العمومية على هذا المبدأ من جانب عدم التفرقة بين العملاء في تحديد رسوم الانتفاع بالخدمات، وكذلك المساواة في إتباع إجراءات الحصول على الخدمة، بالإضافة لجعل كل من طالب للخدمة ومقدمها في مواجهة مباشرة، لما لهذه الميزة من دور كبير في القضاء على الرشاوى والمحاباة، وغير ذلك من مظاهر الفساد الإداري.

وفي الأخير نستنتج أن مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني يعتبر العامل الأساسي في بناء الدول، لذلك جعلته أساسا لتواجدها والتعامل فيما بينها، حيث تم تكريسه في دساتيرها ومن بينها الجزائر التي أكدت على حق المواطنين في الانتفاع بخدمات المرفق العام ما دامت الشروط التي حددها القانون متوفرة.[2]

[1] عقيلة جعيجع، فطيمة بن سنوسي، مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2022 جامعة الجزائر 1، ص ص: 2201-2202-2208.

[2] صهيب ياسر محمد شاهين، أونيسي ليندة، أثر الإدارة الإلكترونية على مبادئ سير المرفق العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021 , ص 110.

الفرع الثالث: مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير وتعديل وفق المقتضيات المصلحة العامة

تدار المرافق العامة بموجب أنظمة توضع لتلائم مع طبيعة هذه المرافق وحسن إدارتها في فترة زمنية معينة، ونظرا لارتباط الخدمات التي تؤديها المرافق العامة بالاحتياجات الأساسية للمواطنين، فإن أساليب إدارة هذه المرافق تتطور وتتغير بتطور الحياة الاجتماعية في المجتمع، مما يستدعي تدخل الإدارة من فترة لأخرى لتبين هذه التغيرات والتعديل في أساليب تنظيم وطرق إدارة المرافق العامة حسب ما تقتضيه ضرورات الصالح العام.

لذلك فإن العلة من تعديل القواعد والأساليب الخاصة بتنظيم المرافق العامة هو تمكينها من متابعة المستجدات والتطورات الازمة والضرورية لضمان استمرار سير هذه المرافق وتأدية الخدمات على أكمل وجه.[1]

تجدر الإشارة أن تطبيق هذا المبدأ يقوم على التغيير والسماح للإدارة بتعديل إدارة المرافق العامة من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني بصرف النظر عن الطريقة المتبعة في إدارته، غير أن حق الإدارة بهذا التغيير مرتبط بشرط متعلق بحقوق المستفيدين من خدمات المرفق العام، إذ يجب ألا تؤثر أو تنقص من حقوقهم سبب التحول إلى النظام الإلكتروني

ونجد الجزائر قد تبنت مشروع الجزائر الإلكترونية، ويهدف هذا الأخير إلى التحول نحو الإدارة الإلكترونية، كما تم تطبيق الإدارة الإلكترونية في العديد من المرافق الإلكترونية بهدف تطوير وترقية الخدمة العمومية في بعض المرافق منها:

_ مؤسسة البريد والمواصلات: بهدف تسهيل المعاملات المالية بهذا القطاع تم تطبيق الإدارة الإلكترونية، وأدى ذلك الى تسهيلات كبيرة منها دفع الحوالات البريدية، وتسهيل الاطلاع على الحسابات البريدية الجارية.

_ مؤسسة الضمان الاجتماعي: حيث تم إصدار بطاقة الشفاء الإلكتروني والتي خففت على الممرض عناء التنقل إلى مصالح الضمان الاجتماعي بهدف الحصول على التعويضات

[1] مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2014، ص ص: 344-345.

الأزمة، مما أصبح بإمكانه الاستفادة من التعويضات الأزمة، مما أصبح بإمكانه الاستفادة من التعويضات المباشرة.[1]

المطلب الثاني: أهداف المرفق العام الإلكتروني

تعمل الدولة جاهدة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتوفير الرفاهية لمواطنيها، ويبرز ذلك في الخدمات المقدمة لهم في شتى المجالات خاصة منها المجال الإداري، وبالأخص المرافق العامة، حيث تلعب المرافق العامة الإلكترونية دور كبير في ذلك وفق الأهداف التي قد قسمناها إلى فروع وهي :

الفرع الأول (ترقية اداء المرفق العمومي), الفرع الثاني(تقريب الإدارة من المواطن)، الفرع الثالث (تحقيق الشفافية والوضوح في العمل الإداري).[2]

الفرع الأول: ترقية اداء المرفق العمومي:

إن فكرة ترقية المرافق العامة مثلت رهانا ومسعى لدى الحكومة الجزائرية على مدار السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى تدني مستوى الخدمات العمومية المقدمة من خلال المرافق العامة والتي عانى المواطن من الممارسات الإدارية السلبية وبطء أداء الخدمات

إن الاستجابة للتطورات والتحولات لعالمية الحاصلة في شتى المجالات خاصة السياسية منها كزيادة اهتمام منظمات المجتمع الدولي بترشيد أداء الحكم في مختلف دول العالم، وذلك تجسيدا للمعايير الراشدة الناتجة عن الثورة المعلوماتية.

وفي هذا الصدد نجد الجزائر قد خطت خطوة كبيرة في هذا المجال للحاق يركب الدول المتطورة، وذلك من خلال تطبيق عدة مشاريع واستحداث مجموعة من القوانين والأساليب

---

[1] حنان شتوح، فوزية بن مالك، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية المبادئ التي تنظم المرفق العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إعلام آلي وانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج, 2021، ص ص: 44-45.

[2] محادي تركية، مرجع سابق، ص 39.

الحديثة في ترقية المرافق العامة، ولعل أهمها استحداث المرصد الوطني لترقية المرفق العام الذي هو عبارة عن هيئة استشارية تعمل على ترقية المرافق العامة على مستوى الوطني.[1]

كما يشكل المرسوم التنفيذي رقم 18_199 الصادر في 02 اوت2018 حيث يحدد تفويض المرفق العام لفائدة الجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطبعة الإدارية التابعة لها قفزة نوعية في تسيير الشأن المحلي بكل أريحية مما يؤهلها لترقية وتطوير خدماتها لصالح المواطن.[2]

الفرع الثاني: تقريب الإدارة من المواطن

إن إدماج التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في المرافق العمومية يوفر فرصا لتحسين أداء الإدارة وخدماتها الموجهة للمواطنين، حيث تسمح هذه التكنولوجيا بتوطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن وذلك من خلال:

تقديم الخدمات عن بعد دون التنقل إلى الشبابيك.

تحسين خدمات الإدارة من حيث نوعيتها وسرعتها.

اختصار جهود الموظفين.

تخفيف أعباء كثرة الوثائق بالإدارات.

ربح الوقت: فالعمل المبرمج إنهائه خلال أسبوع في الإدارة التقليدية سينهيه الموظف خلال ساعات فقط في ظل الإدارة الإلكترونية المزودة شبكات الانترنت.

تطبيق الإدارة الإلكترونية توفر الشفافية.

---

[1] عثمان بلود، ماهية المرفق العام ورهانات ترقية خدماته في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص 72.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18 – 199 المؤرخ في 2 اوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2018.

الانتقال من الإدارة المباشرة وجها للإدارة عن بعد.[1]

الفرع الثالث: تحقيق الشفافية والوضوح في العمل الإداري

يقصد بالشفافية توفر المعلومات الازمة ووضوحها وتداولها عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والتصرف بطريقة علنية ومكشوفة.

كما عرفت الشفافية الإدارية بأنها وضوح ودقة الأعمال المنجزة داخل المؤسسات وإتباع التعليمات، واعتماد آليات إدارية متقنة من أجل اتخاذ قرارات على مستوى عالي من الموضوعية.[2]

فالعمل على تبني أسلوب الشفافية في إنجاز الأعمال يهدف للقضاء على الفساد والإدارة الإلكترونية تعزز هذا المبدأ من خلال:

1-تبسيط وتسهيل الإجراءات: تعتبر الإجراءات عن الخطوات التفصيلية لأداء الأفراد للوظائف والمعاملات، وهي كافة النشاطات التي تؤديها المؤسسة لتحقيق أهدافها في وظائفها، حيث تسهل هذه العملية إمكانية الوصول للمعلومات مما يجعل الإدارة شفافة أمام الأفراد من مواطنين وأجانب.

2-تحقيق مبدأ الحياد: إن الإدارة الإلكترونية تتم وفق إرشادات وتعليمات محددة إلكترونيا لا يمكن التلاعب بها من قبل أي كان ولصالح أي كان، مما يجعل مبدأ الحياد هو أساس العمل الإداري وتطبيق مبدأ الشفافية مفعول بشكل إيجابي.

3-الإدارة الإلكترونية أداة كشف ومقاومة للفساد: تعتبر الإجراءات البيروقراطية العائق الرئيسي في العمل الإداري وأهم عناصر الفساد الإداري، وزيادة التكاليف الإدارية وسببا رئيسيا لانتشار الفساد والرشوة والمحسوبية، وتعتبر المحور الرئيسي للإصلاح الإداري في

[1] غنية نزلي، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2016، العدد 12، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016، ص 188.

[2] عبد العالي حاجة، شهرزاد مناصر، دور الإدارة الإلكترونية في تعزيز الشفافية بالإدارة المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 1205.

كثير من الدول، مما يفرض على الدول الالتزام بالمعايير الشفافة والنزاهة وضبط الجودة في الأداء الحكومي.

4-الإدارة الإلكترونية وسيلة فعالة في تأمين الإعلام للجميع: تساعد عميلة تحويل الإجراءات والوثائق الأصلية بإنجاز معاملة حكومية إلى صورة إلكترونية سواء كان التعامل مع المواطنين أو منظمات الأعمال المختلفة ووضعها على الخط في انجاز المعاملات في إطار الشفافية.

وفي الأخير فإن الدور الفعال لاستخدام الأدوات التقنية في رفع الكفاءة الإنتاجية ورفع مستوى المهارات للعاملين عليها في المجال الإداري، ومساهمتها في رفع مستوى الأداء وسرعة اتخاذ القرارات الإدارية، يشجع على تطبيق الشفافية في جميع معاملاتها لثقتها في فعالية موظفيها المعتمدين على التكنولوجيا كوسيلة تطوير وتفعيل للعمل الإداري.[1]

[1] نصيرة ربيع، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة البويرة، الجزائر، 2017، ص ص: 976-977-982.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في ماهية المرفق العام الإلكتروني يمكن القول إن مفهوم المرفق العام الإلكتروني تكتسيه الشمولية والتنوع، أي لا يوجد تعريفا دقيقا لاتخاذه عدة أشكال، كون المرفق العام الإلكتروني يعتبر محرك رئيسي في دفع عجلة التنمية المحلية والوطنية.

وأن الإدارة الإلكترونية تمثل تحولا شاملا في المفاهيم والنظريات والأساليب التي تقوم عليها الإدارة التقليدية، إذ لا بد أن هذا التحول يقوم على مجموعة من المبادئ والخصائص والأهداف التي ترتكز على آليات وأساسيات تتمثل في المكونات التقنية المعلوماتية والمالية التي من خلالها يتم إنجاز المعاملات بالشكل الإلكتروني.

ما يمكن قوله أيضا هو أن مبادئ الارتفاق من مساواة وشفافية ونزاهة هامة وضرورية لخدمة المواطنين، والمرفق العام الإلكتروني جاء لتعزيز هده المبادئ وتكريسها.

الفصل الثاني:

التحديات التي تواجه المرفق العام الإلكتروني وبعض تطبيقاته

الفصل الثاني التحديات التي تواجه المرفق العام الالكتروني وبعض تطبيقاته

تعد المرافق الإلكترونية أساس التحول الرقمي، في الحكومات وتقديم الخدمات بشكل أكثر فعالية وشفافية، ومع ذلك تواجه هذه المرافق تحديات متعددة تشمل حماية البيانات والسياسات الخاصة بالأمن والتحديات التنظيمية، تتطلب التغلب على هذه التحديات تعاونا وتكاملا بين القطاعين العام والخاص بالإضافة الى استثمارات مستمرة في التكنولوجيا وتطوير السياسات والإجراءات ومن زاوية أخرى فإن إثبات تصرفات المرفق العام الإلكتروني يعتبر جزءا حيويا من ضمان شفافية العمل الحكومي وتوثيق المعاملات الرقمية يتطلب ذلك توفير أليات وأسباب لتأكيد صحة وموثوقية البيانات والعمليات التي تمت داخل هذا النطاق الإلكتروني ومنها على سبيل المثال: التوقيع الإلكتروني والتوثيق القانوني، التشفير والأمان

وعليه لمواجهة الإشكالات القانونية يتطلب تعاونا وتنسيقا فعالا بين السلطات القانونية والحكومات والمؤسسات الخاصة لضمان الامتثال والشفافية في البيئة الرقمية، وبناء على ذلك قد خصصنا في فصلنا هذا والمتكون من مبحثين متمثلين في:

المبحث الأول: تحديات المرفق العام الإلكتروني

المبحث الثاني: تطبيقات المرفق العام الإلكتروني في الجزائر

المبحث الأول: تحديات المرفق العام الإلكتروني

إن تحديات المرفق العام الإلكتروني تشمل العقبات والمشكلات التي تواجه عملية تحول الخدمات الحكومية التقليدية الى بيئة رقمية، وتتضمن هذه التحديات مجموعة متنوعة من العوامل التقنية والسياسية والاجتماعية، مثل: الأمن الإلكتروني والخصوصية والتمكين الرقمي والتحديات التشريعية والتنظيمية وعليه يجب التغلب على هذه التحديات لضمان فعالية ونجاح التحول الى المرفق العام الإلكتروني وتقديم الخدمات الحكومية بشكل أفضل وأكثر كفاءة للمواطنين.

سنتطرق من خلال هذا المبحث الى إثبات تصرفات المرفق العام الإلكتروني كمطلب أول، أما المطلب الثاني فيتمثل في الإشكالات القانونية التي تواجه المرفق العام الإلكتروني.

المطلب الأول: إثبات تصرفات المرفق العام الإلكتروني

يهدف إثبات تصرفات المرفق العام الإلكتروني الى ضمان الشفافية والمساءلة وتوفير دليل قانوني في حالات النزاع أو الطلب على معلومات من قبل الجهات المعنية أو المواطنين.

الفرع الأول: حجية تصرفات الأفراد تجاه الإدارة في النشاط الإداري

تفهم حجية تصرفات الأفراد تجاه الإدارة في النشاط الإداري فهما عميقا للدنياميات الاجتماعية والتنظيمية داخل البيئة العملية.

أولا: التوقيع الإلكتروني

التعريف الفقهي:

يعرف الدكتور محمد المرسى زهرة بأنه:" ذلك التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية الى نتيجة معينة معروفة مقدما ويكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع التقليدي أو ما يسميه البعض توقيع إجرائي.

ويعرفه البعض الآخر بأنه: جميع الوسائل والأساليب الممكنة لإنتاج الموقع لتوقيعه بصورة إلكترونية بقصد توثيق السند الموقع أو بقصد الالتزام بمضمون السند الموقع.[1]

[1] المحامي عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار أوائل للنشر، الأردن،2003، ص50

أما الفقه القانوني المصري؛ فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه كل إشارات أو رموز إصدار أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع أو مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته وتعبر دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني، ويعرف أيضا:" بأنه وسيلة إلكترونية يمكن بمقتضاها تحديد هوية الشخص المنسوب إليه التوقيع مع توافر النية لديه أن ينتج آثاره القانونية على نحو يماثل التوقيع بخط اليد، وترجع أهميته في أنه يمكن استخدامه في كافة التعاملات التي تتطلب توقيعا مثل: أوامر البيع والشراء، التوقيع على قوائم جرد السلع والبضائع وعلى فواتير الاستلام وشراء تذاكر السفر[1]

ب-مفهوم التوقيع الإلكتروني:

تباينت التعريفات التي أعطت للتوقيع الإلكتروني، حيث اهتم بعضها ببيان الوسائل التي يتم بها، بينما اهتم بعضها الآخر بالوظائف والأدوار التي يضطلع بها.

و أول هذه التعاريف التعريف الوارد في القانون الفيدرالي الأمريكي المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر في 30جوان2000 والذي ذهب إلى أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن: أصوات أو إشارات أو رموز أو أي إجراء آخر يتصل منطقيا بنظام معالجة المعلومات إلكترونيا، ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر ويستخدمه الشخص قاصدا التوقيع على المحرر[2]

ج- تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري:

نجد المشرع الجزائري نظم أحكام التوقيع الإلكتروني القانون الخاص بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث نص في المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتعلق بخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-162 حيث نجد المادة 3مكرر1 الخاصة بتعريف التوقيع الإلكتروني تنص على أنه: معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323مكرر1 من الأمر رقم75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 أو في أحكام الإثبات في القانون المدني وينص على نوع ثان من التوقيع الإلكتروني المسمى ب" التوقيع الإلكتروني المؤمن" في الفقرة الثانية من نفس المادة وهو ذلك التوقيع الذي يفي بالمتطلبات الآتية يكونن خاصا

[1] د. ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص60.

[2] انظر ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، ط2، مكتبة الجلاء ،2000، ص48

بالموقع، ويتم إنشاؤه بوسائل يمكن الاحتفاظ بها تحت رقابته الحصرية يكون قابلا للكشف عن أي تعديل يلحق بالفعل المرتبط به[1]

وبصدور القانون رقم15-04[2] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، في الشق المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني بموجب المادة 6 من هذا القانون بأنه: " ذلك التوقيع الذي يستخدم من أجل توثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني".

كما تطرق للتوقيع الإلكتروني الموصوف في المادة 7 منه، وبين المتطلبات الواجب توفرها فيه، حيث يعد التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب لشخص طبيعي كان أو معنوي، وبغض النظر عن ذلك لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية وكذا رفضه كدليل أمام القضاء بسبب شكله الإلكتروني، أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، وذلك وفقا للمادة 8 و9 من نفس القانون.

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني:

التوقيع بالقلم الإلكتروني:

تتم هذه الصورة عن طريق قيام الموقع بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم إلكتروني ضوئي خاص وحساس يمكنه الكتابة على شاشة جهاز الحاسب الإلكتروني عن طريق برنامج خاص يقوم بخمة التقاط التوقيع والتحقق من صحته بالاستناد الى حركة هذا القلم على الشاشة والشكل الذي يتخذه ودرجة الضغط بالقلم وغير ذلك من سمات التوقيع الشخصي الخاصة بالموقع[3].

التوقيع باستخدام الخواص الذاتية أو التوقيع البيو ميتري:

يقصد به التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الذاتية والصفات الفيزيائية والطبيعية السلوكية للإنسان لتمييزه وتحديد هويته وهذا قائم على حقيقة علمية مفادها أن لكل فرد صفاته الجسدية

[1] المادة3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، الجريدة الرسمية عدد37 في07 ماي 2007

[2] القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ج، ر العدد6.

[3] د أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص27.

الخاصة التي تختلف من شخص لآخر والتي تتميز بالثبات النسبي الذي يجعل لهل قدرا كبيرا من الحجية والتوثيق الإثبات.[1]

ويعتمد التوقيع البيو ميتري على صفات جسدية متعددة أهمها:

البصمة الشخصية

نبرة الصوت

الوجه البشري

التوقيع الشخصي.

ويتم استخدام هذه الصفات من خلال أخذ صورة دقيقة للشكل ثم يتم تخزينها بصورة مشفرة داخل الحاسب الآلي في نظام حفظ الذاكرة بهدف السماح بالاستخدام القانوني للأشخاص المصرح لهم بذلك.

التوقيع باستخدام بطاقات الائتمان الممغنطة المقترنة بالرقم السري:

تسهيلا لإبرام صفقات تجارية والحصول على نقود في أي وقت على وجه الخصوص درجت البنوك على منح عملائها بطاقات ائتمان الممغنطة لها رقم سري لا يعلمه من العملاء الا صاحب البطاقة فقط وتستخدم هذه البطاقات اما في سحب مبالغ نقدية في الحدود المتفق عليها بين العميل والبنك بموجب عقد اصدار البطاقة أو في دفع قيمة المشتريات التي يقوم بها العميل بشرائها من أماكن تقبل الدفع بهذه البطاقة.

ثالثا: الدفع الإلكتروني

يعد الدفع الإلكتروني أحد الطرق التي يوفى بها الأفراد التزاماتهم تجاه المرافق العامة، ولهذا الدفع حجية يكتسبها الأفراد في مواجهة إدارة المرفق لإثبات قيامهم بالدفع لقاء الخدمة التي يؤديها المرفق إذا كان للأفراد من الجمهور المنتفع بخدمات المرفق أو قيام موظفي المرفق بتسديد التزامات المرفق العام باستخدام الأسلوب الإلكتروني في الدفع[2].

[1] د إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، الكويت، سنة2003، ص132.

[2] الطائي محمد عبده، التجارة الإلكترونية، دار الثقافة عمان، 2010، ص178

وهنا يقصد بالدفع الإلكتروني كأسلوب لحجية الأفراد تجاه إدارة المرفق بأنه أداة وفاء مالية لقاء الخدمات التي يقدمها المرفق أو أداة لسداد حاجيات المرفق بطريقة إلكترونية ويكون ذلك من خلال استخدام وفاء انتمائية تعمل وفق أنظمة تقنية معينة تحتوي على نقود الكترونية تغطي التزام الأفراد تجاه المرفق.[1]

وقد تمارس آلية الدفع الإلكتروني عن بعد باستخدام الإنترنت، فالجمهور المنتفع بالخدمة يمكن أن يؤدي ويسدد المبالغ المطلوبة منه عن طريق هذه النقود الإلكترونية وبكل الأوقات وتمارس باستخدام بطاقة ائتمانية خاصة يدخل فيها الشخص رقما معينا اعتمدته الإدارة لتسديد ما عليه من التزامات تجاه المرفق العام الإلكتروني.

لا يمكن لأي مرفق عام إلكتروني أن يكتسب النجاح المطلوب ما لم يكن مقرونا بنظام دفع الكتروني موثوق ومقبول من الناحية القانونية كوسيلة دفع تتمتع بخصائص عديدة أهمها الأمان والموثوقية.[2]

الفرع الثاني: حجية تصرفات الإدارة تجاه الأفراد في النشاط الإداري للمرفق العام الإلكتروني

تقوم حجية القرار الإداري للمرفق العام بشكل إلكتروني من خلال اعداد نماذج إلكترونية على الموقع الإلكتروني للمرفق العام كما في حالة التعيين لدى الوظائف الحكومية على سبيل المثال، حيث تحدد المرافق العامة النماذج المطلوبة إلكترونيا لغاية تعيين جميع الوظائف المطلوبة وفق فئاتها ودرجاتها ووصفها الوظيفي والتخصص المناسب وأي مهارات وأي خبرات مطلوبة لإشغالها، ويتم إجراء الامتحانات التنافسية على الموقع الإلكتروني للمرفق العام المراد إشغال الوظيفة به وفق تعليمات اختيار وتعيين الموظفين.

وهذا ويصدر مجلس الخدمة المدنية بناء على ذلك بتنسيب الديوان تعليمات اختيار وتعيين الموظفين على الموقع الإلكتروني الخاص بالمرفق العام وتتم مراجعتها بشكل دوري ويجوز تعديل هذه التعليمات كلما دعت الحاجة لذلك.[3]

ويقدم طلب التعيين لدى ديوان الخدمة المدنية وفقاً لتعليمات اختيار وتعيين الموظفين على النموذج الإلكتروني المذكور سالفاً، وعلى طالب التعيين أن يدرج في طلبه عن طريق الموقع الإلكتروني جميع

[1] أسامة أحمد المناعسة، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ص175

[2] سفر أحمد، أنظمة الدفع الإلكترونية، بيروت، منشور الحلبي الحقوقية، ط2008، 1، ص22

[3] صدام الخماسية، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، دار جدارة للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2013

البيانات المطلوبة بموجبه ويعزز الطلب بنسخ إلكترونية من الوثائق المثبتة لتلك البيانات وأن يقدم طالب التعيين عند التنسيب بتعيينه جميع الوثائق اللازمة لتلك البيانات إلكترونياً مصدقة حسب الأصول حتى يصدر القرار الإداري وفق حجية ثابتة على الطرفين.

أما عن صدور القرار ونشره حسب هذا المثال فيقوم المرفق العام بنشر قراره بالتعيين على موقعه الإلكتروني بتعيين مقدم الطلب الذي توافرت به الشروط بموجب التعليمات المحددة

وتعيين إدارة على الموقع الإلكتروني الخاص بها يوما محددا لنشر وإعلان الأسماء التي توافرت فيها الشروط لتعيينها في منصب الوظيفة العامة الشاغرة التي تم التقدم إليها ليتنبه مقدم الطلب الذي تم قبوله لإشغال الوظيفة لكيلا يتأخر عن الموعد ويفقد حقه بالتعيين لأن ذلك من شأنه أن يقيم الحجة على مقدم الطلب.

تسري هذه الحالة بنفس الصيغة على تعديل أي مركز قانوني قائم أو إلغاءه بحيث يلتزم من ثم المساس بمركزه القانوني بوقت إصدار القرار واستلامه على بريده الإلكتروني الخاص من حيث إمكانية طعنه للقرار أو تقديم اعتراض والتظلم عليه حتى ال يصبح حجة بمواجهته وينطبق هذا المثال على كافة القرارات الإدارية من نقل للموظفين أو إصدار قرارات الاستملاك أو قرارات منح التراخيص وبنفس الصيغ.

لكي يكون القرار التأديبي بالوسائل الإلكترونية الصادر بحق الموظف العام قرار ذو حجية فإنه لا بد أن يتاح للموظف بالرد على التساؤلات الموجهة له أثناء التحقيق عن طريق أحد برامج الحاسب التقني التي تيسر له الكتابة الإلكترونية بدرجة عالية من التقنية حيث أنه قد لا يتصور عدم حضور الموظف أثناء التحقيق على مخالفة مسلكية تتطلب عقوبة تأديبية مباشرة لأنه دون ضمان سماع أقواله وتسجيلها في محضر وتمكينه من الاطلاع على أقواله الواردة في المحضر فإنه لا حجية للقرار ومن المبادئ العامة في ضمانات الموظف العام للتأديب أن تسمع أقواله وأن تكتب في المحضر ولذلك أتت هذه الوسائل الإلكترونية لكي تمنح الموظف العام ضمانة حق الدفاع لدى سماعه القرار التأديبي حتى ولو لم يكن موجوداً بشكل مباشر ومادي محسوس.[1]

[1] : 3حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعالم، جامعة الجزائر 4112، ص 29.

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية التي تواجه المرفق العام الإلكتروني

بظهور فكرة المرفق العام خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ظهرت العديد من الاشكالات القانونية المتعلقة بالمرفق العام بشقيه العضوي والوظيفي كإشكالية تقسيم المرافق العامة، واشكالية اعتبار المرافق الاقتصادية للدولة كمرافق عامة من عدمها وغيرها من الإشكالات القانونية التي كانت ولا تزال محل فقهي كبير، وهذا راجع لحداثة مفهوم المرفق العام من جهة وكذا نظرا لتطوره المستمر وما ظهور المرفق العام الإلكتروني إلا نتيجة لهذا التطور والتجدد الدائمين والذي جاء نتيجة تطويع الوسائط الإلكترونية والمستجدات التكنولوجية من أجل تطوير الخدمات العمومية التي يقدمها المرفق العام وجعلها بما يناسب هذا العصر الذي أصبح يسمى العصر الرقمي وهذا المجتمع الذي أصبح يسمى مجتمع المعلومات، الأمر الذي أثار مرة أخرى مشكلات قانونية قديمة في حلة جديدة ومشكلات قانونية ظهرت فقط بظهور هذا النوع من المرافق العامة ، فظهرت اشكالية انشاء والغاء المرافق العامة الإلكترونية.

الفرع الأول: إشكالية انشاء وإلغاء المرافق العامة الإلكترونية

مرت عملية انشاء المرافق العامة الوطنية بعدة مراحل، كالبنك الوطني وبإنشائها بنص تنظيمي كالهيئة الوطنية للقوى العاملة، ومع صدور قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات 12 نوفمبر 1821 فقد ميز بين المرفق ذو الأهمية الوطنية والمرفق ذو الأهمية الإقليمية، فاذا كان المرفق العام ذو أهمية وطنية بالغة ويعود بالنفع على الصالح العام فإن المؤسسة التشريعية هي التي لها صالحية انشائه بقانون أما اذا كان هذا المرفق يهدف الى تحقيق مصلحة محلية أو يمس فقط اقليم معين فالسلطة التنفيذية هي التي لها صالحية انشائه بنص تنظيمي[1] ،في حين جعل دستور 1822 ودستور 1898 عملية انشاء المرافق العام الوطنية في يد رئيس الجمهورية أي بمرسوم رئاسي، في حين جعل دستور 1882 بطبيعة الحال إنشاء المرافق العامة الوطنية في الجزائر من اختصاص السلطة التنفيذية بموجب مراسيم رئاسية أو تنفيذية ماعدا إنشاء فئات المؤسسات الذي يرجع الى السلطة التشريعية وهو ما نصت عليه الفقرة 48 من المادة 144 من هذا الدستور وهو ما نجده تقريبا في فرنسا وفي القانون المقارن وهو الأمر الذي يضمن السرعة والمرونة في إنشاء المرافق العامة لتحقيق المصلحة العامة.

[1] عقبة بلحيل، النظام القانوني للمرافق العامة دراسة مقارنة، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد السادس،2013، ص252.

ثانيا: المرافق العامة المحلية

يعطي قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية لسنة 12-07 لمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي الاختصاص لإحداث وتنظيم المرافق العمومية لا سيما في مجالات النقل العمومي والنظافة والأسواق وغيرها، حيث نص قانون البلدية في مادته 149 على ما يلي:

" مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية سير المصالح العمومية للبلدية التي تهدف الى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أمالكها، وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى المصالح الإدارية العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يلي : التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات وإشارات المرور، الإنارة العمومية، الأسواق المغطاة ، الحظائر ومساحات التوقف، المذابح البلدية، النقل الجماعي ".

كما أن القانون 11-10 وبموجب المادة 151 منه اشترط فقط إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري دون غيرها.[1]

إن إنشاء وإلغاء المرافق العمومية الإلكترونية هو رهين قوانين قديمة بالنسبة للحكومة الإلكترونية ولا توجد قوانين خاصة تجيز انشاء هذه المرافق التي من شأنها تقديم خدمات عامة الكترونية فيما عدا بعض التعليمات التي تشدد على ضرورة انشاء مواقع الكترونية للهيئات العمومية لا تعدو هذه المواقع أن تقدم بعض المعلومات غير المحينة في كثير من الأحيان.

وبالاستناد الى قانوني البلدية والولاية فمجال انشاء المرافق محدد على سبيل الحصر ولا يمكن الخروج عن النص القانوني، وغالبية المرافق المسموح بإنشائها هي مرافق تستدعي التواجد المادي لا الافتراضي وتقديم خدمات مادية ملموسة لا خدمات الكترونية كالنظافة والنقل على سبيل المثال، لذلك المشرع الجزائري مدعو للنظر في تعديل هذه القوانين أو اصدار قوانين خاصة تسهل من إنشاء مرافق عامة إلكترونية بمناسبة اعتماده للحكومة الإلكترونية سواء كانت هذه المرافق ذات طابع وطني كما هو موجود حاليا كمواقع وزارة التربية أو موقع العدالة أو موقع مؤسسة بريد الجزائر.

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص243.

المبحث الثاني: تطبيقات المرفق العام الإلكتروني في الجزائر

يعتبر المرفق العام في هذا المجال من أهم الأجهزة التي استفادت من خدمات هذه التكنولوجيا الحديثة من خلال استخدام الشبكات الإلكترونية في كافة مجالاتها نظرا لتوافرها على الكثير من التطبيقات التي ساهمت الى حد بعيد في توفير الفعالية والوقت والجهد وتدعيم التواصل بين الإدارة الحكومية والمواطنين لقد اخترنا بعض نماذج القطاعات التي تبنت الرقمة. وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث والذي ينقسم الى مطلبين:

المطلب الأول: تحت عنوان قطاع العدالة كمرفق عام إلكتروني

المطلب الثاني: منصات الدفع الإلكتروني

المطلب الأول: قطاع العدالة كمرفق عام إلكتروني

يعتبر قطاع العدالة من القطاعات الهامة التي عنيت بتطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في جميع الهياكل الإدارية والتنظيمية للقطاع بهدف تقديم خدمات عمومية إلكترونية.

الفرع الأول: تعريف عصرنة قطاع العدالة

الفرع الثاني: الإنجازات الفعلية لبرنامج عصرنة قطاع العدالة في الجزائر

الفرع الثالث: النيابة العامة الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف عصرنة قطاع العدالة

تشير عصرنة قطاع العدالة الى تلك المجهودات المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية من أجل تحويل العمل الإداري التقليدي الورقي الى عمل إلكتروني، حيث تعرف عملية العصرنة على مستوى قطاع العدالة على أنها: تيسير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة وإنجاز المعاملات الإدارية والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية بواسطة استثمارات التطورات العلمية المذهلة في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات[1]

كما تضمن نقل المحادثات بالصورة والصوت وهو ما تم العمل به فعلا، حيث مكنت المنظومة المعلوماتية من رقمنة كل الملفات سواء ما تعلق بملفات القضايا المطروحة أمام المحاكم أو ملفات القضاة والموظفين التابعين لسلك العدالة أو ملفات نزلاء المؤسسات العقابية أو ملفات المؤسسات القطاعية، بالإضافة الى مستخرجات القضاء كشهادات الجنسية والأحكام القضائية وغيرها من الوثائق التي يتاح اليوم للمواطنين استخراجها عبر الأنترنت[2]

الفرع الثاني: الإنجازات الفعلية لبرنامج عصرنة قطاع العدالة في الجزائر

تناغما مع سياسة الدولة الرامية إلى عصرنة وتطوير المرفق العام وبغية إرساء دولة القانون وترسيخ فكرة الدولة العادلة، أولت الجزائر اهتماما بالغا بمرفق العدالة فانتهجت سياسة إصلاح عميقة ارتكز جزء منها على إدخال التكنولوجيا الحديثة وعلى رأسها تكنولوجيات الإعلام الاتصال في العمل القضائي من أجل عصرنة مرفق العدالة.

1 – الأنظمة المعلوماتية:

هي أنظمة موجهة لخدمة المواطنين، والمتقاضي لتحسين الخدمات العمومية التي يقدمها مرفق القضاء، حيث أعطيت لها أولوية تتمثل في:

أ –النظام الآلي لتسيير الملف القضائي:

إذ تم إنشاء نظام لتسيير ومتابعة الملفات القضائية[3] هذا ما يضمن شفافية وموضوعية القضايا من خلال التمكن من معرفة ملفات كل المتدخلين بما فيهم المواطنين المعني ومحاميه عن طريق الاستشارة الآلية

[1] ياسر محمد عبد العالي، الإدارة الإلكترونية وتحديات المجتمع الرقمي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر. 2016، ص72

[2] العيداني محمد، زروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد7، عدد1، سنة2002، ص505

[3] لعرج مجاهد، نسيمة وطويطي مصطفى، استراتيجية إقامة الحكومة الإلكترونية" المحاولة الجزائرية" مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الثالث، جوان2016، ص220

والشباك الإلكتروني ولقد تم إنجاز هذا النظام سنة2006 وهو ما يسمح للمواطن بالحصول آنيا وآليا على معلومات حول مسار القضايا المطروحة على الجهات القضائية[1]

ب –نظام صحيفة السوابق القضائية: إنشاء مركز للسوابق القضائية؛ تم إنشاء للسوابق العدلية في 2004/02/06 والهدف الرئيسي من هذا التغيير هو إعداد ومنح بطاقة رقم03 لصحيفة السوابق العدلية بسرعة وفعالية كما يرمي الى تحقيق عدة أهداف.

بالنسبة للمواطن: حيث يسهل عملية الطلب وسحب صحيفة السوابق العدلية في بضع ساعات وفي أي مكان في الوطن.

بالنسبة للجهات القضائية نفسها: حيث يساعد المركز على المعالجة السريعة والفعالة لملفات المساجين من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية خاصة في الأوضاع الحساسة كحالة اتخاذ قرار الافراج المؤقت والحجز تحت النظر[2]

2– اعتماد خدمتي الشباك الإلكتروني عبر الأنترنت وسوار الإلكتروني:

الشباك الإلكتروني هو نافذة إلكترونية على مستوى جميع الجهات القضائية يمكن للمتقاضين أو وكلائهم من الاطلاع على مسار الملف القضائي المتواجد ليس في الجهة ذاتها فقط وإنما في جهات قضائية أخرى، والإجراءات المتخذة بصدده آليا دون أن يكلف ذلك عناء التنقل وحتى الطعن بالنقض يمكن أن يجري عن بعد على مستوى المجالس القضائية.[3]

السوار الإلكتروني:

جاءت في إطار البحث عن الطرق بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز 3 سنوات وتخفيف اكتظاظ المؤسسات العقابية بالإضافة الى التقدم التكنولوجي والتحكم فيه، سهل الإدارة الإلكترونية للمحبوس بواسطة تقنية السوار الإلكتروني أو الوضع تحت قيد المراقبة الإلكترونية أو الحبس المنزلي، أو في مقر آخر يحدده القاضي، وتكون تحركاته محدودة ومراقبته إلكترونيا بواسطة جهاز إرسال

[1] مكي الدراجي، وراشدة موساوي دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر، دراسة لنموذجين قطاعين العدالة الداخلية والجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ال عدد17، جانفي2018، ص.30

[2] العيداني محمد، يوسف زروق، رقمنة العدالة في الجزائر على ضوء ال قانون15–03 المتعلقة بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق "جامعة باتنة"، المجلد7، العدد1، جانفي2020، ص510

[3] عامر جوهر، الطاهر عباسة، السوار الإلكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16، جامعة بسكرة،2018، ص186

إلكتروني في شكل ساعة يد، يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه[1]، يسمح لمركز المراقبة بالتأكيد من ذلك وبمتابعته.

وهو إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل عقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بفضل جهاز كومبيوتر مركزي يعطي نتيجة هذه الاتصالات ويمكن من تعقب المحبوس عن بعد[2]، بفضل الخصائص التقنية للسوار الإلكتروني ونظام تشغيله الذي يتم إلكترونيا، تشمل التقنية في أن السوار يتكون من جزأين الجزء الأول تكنولوجيات الاتصال كشريحة ونظام تتبع المواقع، والثاني يتضمن البطارية ويتم فتح السوار الإلكتروني أوتوماتيكيا بالاستعانة بمفتاح مخصص لهذا الغرض، ويستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية، تمكن من مراقبة تحركات حامل السوار، ويتم تسيير المحبوس الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة برنامج إعلام آلي يربط بين المواقيت والمواقع الجغرافية المعنية في الأمر القضائي بين تحركات المعني ومواقع تواجده.

2 استعمال البصمة الوراثية شرعت وزارة العدل في وضع حيز الخدمة قاعدة معطيات مركزية خاصة بالبصمة الوراثية، تسمح بحفظ جميع البصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية الخاصة بالمشتبه فيهم، من متوفين أو مفقودين أو مجهولي الهوية، وأي شخص لا يمكنه الإدلاء بهويته بسبب مرض أو حادث، وهي أدق تقنية باعتبارها تقدم البنية الجينية التي تدل على تحديد هوية الجاني والتفريق بين الأشخاص من خلال تحليل الحمض النووي للعينة التي تم العثور عليها مكان الجريمة.ADN[3]

وضع المشرع الجزائري لهذه التقنية أساس قانوني لضبط استعمالها، لأن استخدامها ينطوي على مخاطر تتعلق بتهديد حقوق وخصوصيات الأطراف ومنحها الحجة القانونية بموجب القانون رقم 16-03[4] مع

[1] عامر جوهر، الطاهر عباسة- السوار الإلكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري – مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16، جامعة بسكرة،2018، ص186

[2] أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي2018، ص688

[3] جليلة مصعور، عبد الرحمن بن نصيب، تقنيات وضوابط استخدام البصمة الوراثية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد4، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2017، ص203

[4] مؤرخ في 19 يونيو2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية على والتعرف على الأشخاص، ج، ر عدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016

ضمانه عدم اللجوء إليها في كل مرة، وبما يسهل عمل القاضي في مجال البحث والتحري والأجهزة الرسمية الأخرى.

والمرسوم التنفيذي رقم 17-217 المتعلق بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية[1] وأحاطها بموجبها بضوابط تتعلق باعتماد آليات مؤمنة للمعالجة الإلكترونية لقاعدة البيانات الوطنية للبصمات، وتأكيده على بني نظام المراقبة الإلكترونية للعمليات الواردة في قاعدة البيانات الوطنية للبصمات[2].

الفرع الثالث: النيابة العامة الإلكترونية

هي نظام قضائي معلوماتي جديد يتيح للشخص طبيعي كان أو معنوي أو لوكيله إيداع شكوى على مستوى مصالح وكيل الجمهورية المختص أو النائب العام عبر الأنترنت وهذا الأخير يلزم قانونا بالرد عبر الأنترنت على تلك الشكوى أو العريضة، فالنيابة الإلكترونية إذا آلية تستقبل الشكاوى أو العرائض للأشخاص بتقديم شكواهم أمام النيابة إلكترونيا دون الولوج الى أروقة المحاكم.

1- خصائص النيابة العامة الإلكترونية:

تتميز النيابة العامة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

أ- مغادرة النظام الورقي:

أهم ما يميز النيابة العامة الإلكترونية هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات إذ تتم بينهم إلكترونيا دون استعمال الأوراق وبالتالي التخلص من الكميات الهائلة من الملفات الورقية والتخلص من عملية التخزين العشوائي للملفات مما يترتب عليها فقدانها وضياعها، مع سهولة الاطلاع على الوثائق الإلكترونية بسهولة وأسرع مما هو عليه في الملفات الورقية.

ب- الاعتماد على الوسيط الإلكتروني:

عموما النيابة العامة الإلكترونية لا تختلف من حيث الموضوع والأطراف عن النيابة العامة التقليدية ولكنها تختلف من حيث طريقة تقديم الشكوى التي تتم باستخدام وسائط إلكترونية، يعتبر الوسيط الإلكتروني بين أطراف الخصومة هو جهاز الحاسب الآلي المتصل بشبكة الاتصالات الدولية.

[1] مؤرخ في 09 أكتوبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، ج، ر عدد60 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017

[2] إبراهيم براهمي مختار، صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للإثبات الجنائي في ضوء القانون رقم 16-03، والمرسوم التنفيذي رقم17-277، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، جامعة الأغواط 2018، ص، ص167، 168

- سرعة التنفيذ:

تتم عملية إيداع الشكوى والوثائق إلكترونيا عبر شبكة الأنترنت بطريقة سريعة جدا دون الحاجة الى انتقال طرفي الخصومة القضائية، وفي هذا اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات في الوقت ذاته، كما أن عدم ذهابهم الى مقر المحكمة يؤدي الى امتصاص مشاكل ازدحام الجمهور بداخلها.

د -جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين:

تحقق النيابة العامة الإلكترونية للمتقاضين عملا يتميز بالجودة إذ بإمكانهم الاطلاع ومتابعة عرائضهم وكذا الشكوى المقدمة من طرفهم وكل الإجراءات المتخذة بشأنهم دون اللجوء الى المحاكم، كما أنها تساهم في تخفيض مساحة أماكن تخزين الملفات في المحاكم إضافة الى رفع فاعلية دورة العمل واطلاع أفضل للجمهور وإمكانية ربط معلومات الشكاوى بين المحاكم، كما أنها تحقق الحفاظ على أمن المعلومات وتنظيم تداولها بما يتناسب مع صلاحية مرتادي المعلومات ومستخدمي نظام النيابة الإلكترونية.

المطلب الثاني: منصات الدفع الإلكتروني

توجهت الجزائر الى مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان التكنولوجيا وأولت الجانب المالي أهمية كبيرة من خلال تنظيم وتحديث أنشطة البنوك واصلاحها من خلال ترقية الخدمات ذات الصلة منها الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف الدفع الإلكتروني

يعد الدفع الإلكتروني من بين أهم الخدمات التي تتحها البنوك لعملائها لإجراء عمليات البيع والشراء من خلال شبكة الأنترنت، ومع تطوير الجهاز المصرفي واستحداث ما يعرف ب "البنوك الإلكترونية" لمواكبة هذه الثورة التكنولوجية، تعدد تعريفات الدفع الإلكتروني وما تشمله من خصائص.

منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية، بهدف تسهيل إجراء عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة[1]

وعرفها البعض الآخر:" أنها عملية تحويل الأموال في الأساس ثمنا لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية، باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وارسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أي طريقة لإرسال البيانات".[2]

كما عرفه المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3] من خلال المادة 69 والتي تنص:" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

كما نص المشرع الجزائري صراحة بإمكانية أن يكون الدفع إلكترونيا من خلال قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[4]، وقد أعطى هذا القانون مفهوما لوسيلة الدفع الإلكتروني في المادة6 من الفقرة الخاصة منها، حيث جاء فيها أن وسيلة الدفع الإلكتروني هي:" كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به، تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية".

جاء هذا التعريف واسع حيث اعتبر المشرع وسيلة الدفع الإلكتروني كل وسيلة تسمح القانون 02/05، حيث نص صراحة على طرق الدفع الإلكترونية وبشكل صريح وهذا في بإجراء الدفع شريطة أن يكون مرخصا بها قانونا، كما يستوي في ذلك أن يكون الدفع عن قرب أو عن بعد.

من جهة أخرى قام المشرع الجزائري بتعديل القانون التجاري 59/75[5] وذلك بموجب الباب الرابع تحت عنوان في" بعض وسائل وطرق الدفع" وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أسس لقواعد وأحكام بطاقات الدفع الإلكتروني لأول مرة وبشكل صريح، حيث عرفت المادة543 مكرر23 كل من بطاقة الدفع والسحب،

---

[1] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني (وسائل الدفع الإلكتروني)، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة2015، ص21

[2] واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2011، ص20

[3] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد52

[4] قانون18-05 المؤرخ في10 ماي2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 16 ماي2018

[5] القانون 59/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج، ر، عدد101 الصادر في 1975/12/19 المعدل والمتمم بالقانون 02/05 في 2005/02/06، ج، ر عدد 11 المؤرخ في2005/02/9

تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب وتحويل الأموال.

يتضمن القانون 05/18[1] المبادئ العامة للتجارة الإلكترونية وقدم تعريفات دقيقة لمختلف المفاهيم والمصطلحات التقنية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وكذلك الدفع الإلكتروني لا سيما من خلال المادة06 المعمول به ويمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أوعن بعد عبر منظومة إلكترونية.[2]

الفرع الثاني: خصائص الدفع الإلكتروني

أولا: السرية

تمتاز أنظمة الدفع الإلكتروني بكون جميع الحركات المالية تتم في سرية تامة لضمان الحماية والأمان للمستخدم، كما تمتاز بأنها تقوم بتسهيل وتسيير عملية الشراء في التعاملات المالية وبشكل آمن وتحقق سهولة التعامل سواء من خلال الهاتف النقال أو عبر الأنترنت مما يجنب حمل النقود الورقية مع ضمان التاجر الإلكتروني لكل حقوقه المالية لدى اتمامه التعاقد مع المشتري الإلكتروني مما يؤدي الى ارتفاع حجم المبيعات.

ثانيا: الدفع يكون بواسطة نقود رقمية

وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تدير عملية التبادل وعليه فإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، يتم ابرام العقد بين أطراف متباعدين من حيث المكان ويتم الدفع عبر شبكة الأنترنت من خلال تبادل المعلومات الإلكترونية، حيث يتم إعطاء الأمر بالدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.

يشترط تواجد منصة رقمية تديرها المؤسسات المصرفية التي تتولى إدارة العملية التي تسهل التعامل بين الأطراف وتوفر الثقة والأمان بينها.

الفرع الثالث: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية

لقد جرم المشرع الجزائري في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات رقم 15/04 [3] الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بإدراجها في القسم، ليواجه الجرائم الحديثة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

[1] القانون05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق

[2] المادة06 من القانون 05/18، المرجع السابق

[3] قانون رقم 15/04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. رالعدد71

والاتصال هذه الجرائم محددة بموجب المواد 394 مكرر الى 394 مكرر7، التي تعاقب على الاختراقات غير المصرح بها داخل نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

إن القانون رقم 04/09[1] المؤرخ في 5 غشت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها تنص المادة الأولى منه على ما يلي:" يهدف هذا القانون الى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال".

لقد حصر المشرع الجزائري الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة أ من هذا القانون بتلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.

لقد أنشأ القانون 04/09 الآنف الذكر في الفصل الخامس منه هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث خولت لها المادة 14 منه المهام التالية:

تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي نجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية

تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المقيدة في التعريف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدها.

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-261 جاء يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 04/09 المذكورة أعلاه.

فالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي تدعى في صلب النص " الهيئة"، تعد سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت تصرف

[1] قانون رقم 04/09 مؤرخ في4 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج. ر العدد47

الوزير المكلف بالعدل، وقد حدد مقرها في الجزائر العاصمة، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من نفس المرسوم.

وقد منحت المادة 4 فقرة2 من هذا المرسوم لهذه الهيئة تحت رقابة السلطة القضائية جملة من المهام تتمثل على وجه الخصوص في:

ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص باستثناء الهيئات الوطنية الأخرى.

المساهمة في تكوين المحققين المختصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لجنة مديرة، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية، مديرية للتنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية طبقا للمادة 6 من المرسوم.

خلاصة الفصل

خلاصة القول؛ تطرقنا في هذا الفصل إلى المرافق العامة الإلكترونية في الجزائر تشمل مجموعة من الخدمات الحكومية والمعاملات الإلكترونية التي تقدمها الحكومة لمواطنين عبر الإنترنت، تشمل هذه الخدمات الدفع الإلكتروني، التسجيل الإلكتروني للشركات، الاستعلام عن المعاملات الحكومية، تهدف هذه المرافق الى تسهيل وتسريع توفير الخدمات وانجازها.

إلا أن الجزائر تواجه عدة تحديات منها التحول الرقمي، وضمان الأمن السيبيراني وتحسين جاذبية الخدمات الإلكترونية للمواطنين، وضمان حقوق العاملين داخل الإدارة الإلكترونية، وتتضمن تطبيقات المرافق العامة في الجزائر عدة مجالات مثل الحكومة الإلكترونية تطبيقات لتسير الوصول الى الخدمات الحكومية عبر الإنترنت كطلب الوثائق الرسمية، أيضا الخدمات المالية الإلكترونية تطبيقات لإدارة الحسابات المصرفية عبر الإنترنت وتحويل الأموال، الدفع الإلكتروني.

مرفق العدالة هو الآخر شهد تطورا بعد عصرنته حيث تم اعتماد العديد من التقنيات الإلكترونية في إجراءات المحاكم والقضاء، يشمل ذلك التوجه نحو الإلكترونيات القضائية مثل البوابات الإلكترونية لتقديم الدعاوى، وتسجيل المحاكمات وأنظمة إدارة القضايا الإلكترونية يهدف ذلك الى تحسين كفاءة العدالة وتقديم الخدمات القضائية بشكل أسرع وأكثر شمولا وشفافية.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها تسليط الضوء على موضوع المرفق العام الإلكتروني في الجزائر، ونظرا للتطورات الحديثة التي حصلت في أداء المرافق العامة لأنشطتها استدعى دخول هذه المرافق لمرحلة متطورة ضمن أفاق عصر المعلومات بهدف الاستفادة من التقنيات المتاحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث سارعت معظم الحكومات إلى تبني استراتيجية وطنية لتطبيق الحكومة الإلكترونية عن طريق إطلاق مشاريع إلكترونية ضخمة تهدف لتحسين أداء المرافق العامة، وتحولها من مرافق عامة تقليدية إلى مرافق عامة إلكترونية.

كما يهدف المرفق العام الإلكتروني إلى تحسين الخدمة العمومية وتعزيز مبادئ الارتفاق في مقدمتها الشفافية والاستمرارية مما يزيل العراقيل البيروقراطية من رشوة ومحسوبية.

حيث كانت الجزائر من بين الدول العربية التي سارعت إلى تطبيق الحكومة الإلكترونية وذلك من خلال تحسين نوعية الخدمة العمومية وتقريبها من المواطن من خلال مشروع الإدارة الإلكترونية، مع وضع حماية قانونية لكل المرافق المعصرنة، كما حققت الإدارة الإلكترونية نجاحا نسبيا استحسنه المواطن في قطاعات معينة على غرار قطاع العدالة، إلا أننا نلاحظ التغير الإيجابي الواقع على الخدمات العمومية المقدمة رغم العراقيل التي تعيقه في أداء مهامه والتي من بينها:

-نقص التخطيط الإداري.

-عدم ثقة المرافق في حماية وسرية المعلومات.

-الخوف من هاجس البطالة.

-قلة الموارد المالية مما يعيق التجهيز والتدريب.....الخ.

وقد خلصنا في هذا الإطار إلى جملة من النتائج والتي يمكن حصر أهمها في النقاط التالية:

-التحول من الإدارة التقليدية الى الإدارة الإلكترونية أحدث تغييرات في أساليب وتفاعل الحكومة مع المواطن.

-يثبت أن اتجاه الدول عموما والجزائر على الخصوص، نحو رقمنه المرافق العامة، هدفه الأساسي التصدي لكافة مساوئ وسلبيات الإدارة العمومية بمفهومها التقليدي، وذلك من خلال تحريرها من القيود المادية التي تساهم بشكل أو بآخر انتشار الفساد والتعسف الإداري وغيرها، عن طريق تأسيس لإدارة بلا ورق، إدارة بلا زمان، وهو الأمر الذي جعل الجزائر تستكمل متطلباته من أجل تحسين الخدمة العمومية للمواطن.

-إضافة إلى تحديث أساليب المحاكمة ووضعها حيز الخدمة، وهذا ما يقلل العبء على المحكمة والوصول إلى هدف تحقيق عدالة ناجحة.

-توفير الوقت والجهد يساعد المرفق العام الإلكتروني في تقليل الحاجة إلى الزيارات الشخصية لمكاتب الحكومة وتقديم الطلبات عبر الانترنت مما يوفر الوقت والجهد للمواطنين.

-تعزيز الشمولية إذ يمكن للمرفق العام الإلكتروني أن يجعل الخدمات الحكومية أكثر شمولية عن طريق جعلها متاحة بسهولة لجميع فئات المجتمع.

وانطلاقا من هذه النتائج يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تكون قاعدة لبداية مواضيع جديدة في نفس الموضوع أهمها:

-تضافر وتكاثف الجهود بين كافة قطاعات الدولة للتحول نحو الإدارة الإلكترونية تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع والدولة.

-تطوير الوعي المجتمعي بضرورة التحول إلى المرفق العام الإلكتروني عن طريق التعليم في المدارس والجامعات من خلال تعزيز ثقافة المواطنة الإلكترونية التي تمثل استراتيجية مستقبلية للنهوض بجميع القطاعات.

-توفير أجهزة وآلات متطورة ذات البرامج المواكبة لآخر إصدارات برامج تشغيل أجهزة الإعلام الآلي.

-تعزيز الأمان والخصوصية إذ يجب أن يكون هناك تركيز كبير على تأمين البيانات الحكومية وحماية خصوصية المستخدمين من خلال تبني تقنيات الأمان القوية.

-توسيع نطاق الخدمات حيث يمكن تحسين المرفق العام الإلكتروني عن طريق إضافة مزيد من الخدمات الحكومية وتوفيرها عبر الانترنت لتلبية حاجات المواطنين.

قائمة المصادر

قائمة المصادر

أولا: النصوص القانونية:

أ_ النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 15_ 04 مؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ج، ر العدد 6.
2. القانون 18_05 المؤرخ في 10 ماي المتعلق بالتجارة الإلكترونية جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 16 ماي 2018.
3. القانون رقم 16_ 03 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ج، ر عدد37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.
4. قانون رقم 04_15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج، ر العدد 71.
5. قانون رقم 09_04 مؤرخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج، ر العدد 47.
6. الأمر 03_11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد52.
7. القانون 75_ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، ج، ر عدد101 الصادر في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 05_02 في 6 فبراير 2005، ج، ر عدد 11 المؤرخ في 9 فبراير 2005.

ب_ المراسيم التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 07_162 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01_123 المؤرخ في 9 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، الجريدة الرسمية عدد 37 في 7 ماي 2007.
2. المرسوم التنفيذي رقم 17_217 المؤرخ في 9 أكتوبر 2017 يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، ج، ر عدد 60، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017.

3. المرسوم التنفيذي رقم 18_199 المؤرخ في 2 أوت2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة2018.

ثانيا: الكتب

أ- الكتب المتخصصة:

1. **فداء حامد:** الإدارة الإلكترونية والأسس النظرية والتطبيقية دار البداية_ دار المستقبل الطبعة الأولى الأردن 2015، ص209.
2. **محمد سمير أحمد:** الإدارة الإلكترونية دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2009، ص73.
3. **هاني علي الطهراوي:** القانون الإداري، الإصدار 02 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001.
4. **عصام علي الدبسي:** القانون الإداري ماهية القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2014.
5. **مصلح ممدوح الصرايرة:** القانون الإداري، الكتاب الأول مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة والتوزيع عمان2014.
6. **المحامي عمر حسن المومني:** التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار أوائل للنشر الأردن، 2003.

ب-الكتب العامة:

1. **الطائي محمد عبده:** التجارة الإلكترونية، دار الثقافة عمان2010.
2. **صدام الخماسية:** الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، دار جدارة للكتاب العالمي للنشر والتوزيع الأردن 2013.
3. **عمار بوضياف:** شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر2012.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ_ أطروحات الدكتوراه:

1. **قادة دليلة**، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر2017.
2. **حوالف عبد الصمد**، النظام القانوني وسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان سنة2015.

ب_ مذكرات الماستر

1. قادم الكريمة، الإدارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد المجيد بن باديس، مستغانم،2020.
2. عبد الرحمان عثامنة، الإدارة الإلكترونية وأثرها على المبادئ العامة للمرفق العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، جامعة عباس لغرور خنشلة2019.
3. راضية بخاري، صباح شراد، مسؤولية الدولة عن المرفق العام الإلكتروني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج2021.
4. تركية محادي، المرفق العام الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة2018.

ثالثا: المقالات والدراسات

1. عبد اللطيف والي، المرفق العام الإلكتروني لخدمة عمومية فعالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد12، ال عدد02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019، ص: 27.
2. ليندة أونيسي، المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14 العدد01، جامعة عباس لغرور خنشلة ،2021، ص 203.
3. العيداني محمد، زروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد7، عدد1، سنة2002، ص505
4. عامر جوهر، الطاهر عباسة، السوار الإلكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16، جامعة بسكرة،2018، ص186
5. إبراهيم براهمي مختار، صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للإثبات الجنائي في ضوء القانون رقم 16-03، والمرسوم التنفيذي رقم17-277، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، جامعة الأغواط 2018، ص، ص167، 168
6. عقيلة جعيجع، فطيمة بن سنوسي، مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2022 جامعة الجزائر 1، ص ص: 2201-2202-2208.

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : ماهية المرفق العام الالكتروني 1

المبحث الأول: مفهوم المرفق العام الإلكتروني والإدارة الإلكترونية 1

المطلب الاول: مفهوم الإدارة الإلكترونية 2

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية 2

الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية 4

الفرع الثالث: أهمية الإدارة الإلكترونية 5

المطلب الثاني: مفهوم المرفق العام الإلكتروني 7

الفرع الاول: تعريف المرفق العام الإلكتروني 7

الفرع الثاني: خصائص المرفق العام الإلكتروني 8

الفرع الثالث: أهداف المرفق العام الإلكتروني 8

المبحث الثاني: مبادئ المرفق العام الإلكتروني وأهدافه 10

المطلب الأول: مبادئ المرفق العام الإلكتروني 10

الفرع الأول: مبدأ سير المرفق العام بانتظام وباضطراد 11

الفرع الثاني :تكريس مبدأ المساواة في المرفق العمومي الإلكتروني 12

الفرع الثالث: مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير وتعديل وفق المقتضيات المصلحة العامة 14

المطلب الثالث: أهداف المرفق العام الإلكتروني 15

الفرع الأول: ترقية اداء المرفق العمومي: 15

الفرع الثاني: تقريب الإدارة من المواطن 16

الفرع الثالث: تحقيق الشفافية والوضوح في العمل الإداري 17

خلاصة الفصل 19

المبحث الأول: تحديات المرفق العام الإلكتروني 20

المطلب الأول: إثبات تصرفات المرفق العام الإلكتروني 20

الفرع الأول: حجية تصرفات الأفراد تجاه الإدارة في النشاط الإداري 20

الفرع الثاني: حجية تصرفات الإدارة تجاه الأفراد في النشاط الإداري للمرفق العام الإلكتروني 24

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية التي تواجه المرفق العام الإلكتروني.....26
الفرع الأول: إشكالية انشاء وإلغاء المرافق العامة الإلكترونية.....26
المبحث الثاني: تطبيقات المرفق العام الإلكتروني في الجزائر 28
المطلب الأول: قطاع العدالة كمرفق عام إلكتروني 28
الفرع الأول: تعريف عصرنة قطاع العدالة 29
الفرع الثاني: الإنجازات الفعلية لبرنامج عصرنة قطاع العدالة في الجزائر.....29
الفرع الثالث: النيابة العامة الإلكترونية 32
المطلب الثاني: منصات الدفع الإلكتروني 33
الفرع الأول: تعريف الدفع الإلكتروني 33
الفرع الثاني: خصائص الدفع الإلكتروني.....35
الفرع الثالث: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية 35
خلاصة الفصل 38
الخاتمة 38
قائمة المصادر 41

الملخص:

يعتبر المرفق العام الإلكتروني المتمثل في الإدارة الإلكترونية بديل جديد يعيد النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والمواطن وذلك من خلال الاستخدام الأمثل لمختلف الأجهزة والبرامج التكنولوجية، لتقدم حلولا للمشاكل البيروقراطية التي تعارض الإدارة العمومية في شكلها التقليدي.

حيث يشكل المرفق العام الإلكتروني أهم التحديات التي تواجه الحكومة نظرا للدور الأساسي الذي يقوم به المرفق العمومي في تقديم الخدمة للمواطنين والمؤسسات العامة والخاصة، وكمحرك رئيسي في دفع عمليات التنمية المحلية والوطنية داخل الدولة فقد سارعت معظم الحكومات إلى تبني استراتيجية وطنية لتطبيق الحكومة الإلكترونية عن طريق إطلاق مشاريع إلكترونية ضخمة تهدف إلى تحسين أداء المرافق العامة وتقديم خدمة عمومية راقية.

The electronic public service, represented by e-government, constitutes a new alternative that redefines the nature of the relationship between the state and the citizen, through optimal use of various technological devices and software, providing solutions to the bureaucratic issues inherent in traditional public administration.

The electronic public service is one of the most significant challenges facing governments due to the crucial role public services play in delivering services to citizens, public institutions, and private entities. As a key driver in advancing local and national development processes, most governments have swiftly adopted national strategies to implement e-government, through the launch of

extensive electronic projects aimed at improving the performance of public services and offering high-quality public service.